مع التيمم ان خاف الا انه لا يصلي ولا يقرا وهذا التيمم واجب ان مكث
للخوف لان خروجه مسرعا ليس قوله وقال الشافعي يباح لقوله تعالى
ولا جنبا الا عابري سبيل ولنا قوله عليه الصلاة والسلام فاني لا احل المسجد
لحائض ولا لجنب والمراد بعابري السبيل المسافرون اذ لم يجدوا الماء يتيممون
ويصلون به وهو بعيد ثم ان منع المرور مقيد بان لا يكون ثمة ضرورة
فان كانت كان كان باب بيته الى المسجد فلا دور وينبغي بان لا يتمكن
من تحويل بابه وان لا يقدر على السكنى في غيره قوله ويجتنب عن
ذلك فلو وطئها عامدا مختارا عالما بالحرمة فعليه التوبة ويندب تصدقه
بدينار او نصفه ومصرفه كزكاة ولو مستحلا كفر وقيل لا وعليه المعول
وكذا الخلاف في مستحل وطء الدبر وهل على المراة تصدق الظاهر لا ولا
يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجين او ماء او نحوهما الا اذا توضات بقصد
القربة فانه يصير مستعملا وينبغي ان لا يعزل عن فراشها لان ذلك يشبه
فعل اليهود نهر قوله وقال محمد يتجنب شعار الدم لقوله عليه الصلاة
والسلام اصنعوا ما شئتم الا الجماع ولنا قوله عليه الصلاة والسلام للذي
ساله عما يحل له من امراته وهي حائض لك ما فوق الازار قوله ولو
قراءة القرآن اي بقصده ولا خلاف انه اذا قصد الثنا او افتتاح امر حل
واورد انه لو صح اخراجه عن القرانية بالقصد لما جازت الفاتحة في صلاة
بقصد الثنا لكنها تجوز واجيب بانها في محلها فلا يؤثر قصد غير القرانية
فيها ومثل القرآن ما لم يبدل من التوراة والانجيل والزبور ولا خلاف في حل
الاذكار واختلف في دعا القنوت والفتوى على عدم كراهته اي تحريما والا
فالوضوء لذكر الله مندوب وتركه خلاف الاولى وهو مرجع التنزيه واختلف
في تعليم الجنب والحائض والاصح انه لا باس به اذا كان يلقن كلمة كلمة وليس
من قصده ان يقرا الاية تامة نهر قوله وقال مالك يجوز لها لانها تحتاج
اليها وغير قادرة على دفع الحيض عن نفسها بخلاف الجنابة لاقتدارها

على

على ازالتها ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تقرا الحائض ولا الجنب شيئا
من القرآن والقراءة غير واجبة خارج الصلاة فكيف تحتاج الحائض الى
القراءة اي تلك قوله ومسه اي وحمله كما في التنوير ولو مكتوبا بالفارسية
وكذا سائر الكتب السماوية مصنفي وعمم كلامه اللوح المكتوب والحائط
والدرهم ولا فرق بين موضع الكتابة وغيرها وقيل يجوز مس الغير
نهر وهذا كله اذا لم تكن ضرورة في المس اما اذا كانت بان خاف عليه
ان يحرق او يغرق او نحو ذلك فيجوز حمله بقيد بالقرآن لان مس كتب
الحديث والفقه الاصح انه لا يكره عند الامام ويكره عندهما كذا في
شرح الدرر ورخص المس باليد في الكتب الشرعية الا التفسير انتهى واما
الكتابة فتكره وان كانت الصحيفة على الارض وذكر القدوري عدمها
فيما اذا كانت على الارض ولا باس بدفع المصحف لغير البالغ المحدث
على الاصح لان في المنع رفع حفظ القرآن وفي الامر بالتطهير حرج
بهم هداية ويستفاد منه انه يمنع عن لغيره لغير الحفظ والقراءة حموي
قوله الا على سبيل الادعية ظاهره ان ما ليس كذلك كسورة ابي لهب
لا يؤثر قصد غير القرانية في حله قال في النهر لكني لم ار التصريح به قوله
وقال زفر والشافعي لا توطا لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن قلنا
قراءة تشديد الطاء تدل على ما ذكرتم لكن القراءة بتخفيفها تدل على
ما ذكرنا لانها بمعنى وقت صلاة تكون طاهرة بمضيه قوله حتى تغتسل
اي او تتيمم ان فقدت الماء وتصلي به وهذا في حق المسلمة اما الكتابية
فيحل وطئها في الحال در قوله او يمضي وقت صلاة اي معه وقفة حتى لو طهرت
في وقت العيد لا بد ان يمضي وقت الظهر والمراد ادناه الواقع اخرا لا اعم
لتعليلهم بان الصلاة صارت دينا في ذمتها واعلم ان زمن الغسل من الطهر
فيما اذا انقطع لعشرة دون الحيض فيما دونها واما التحريمة فمن الطهر على كل
حال فلو طهرت في الثامنة والباقي قدر الغسل والتحريمة فعليها